



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

أغسطس 2021م

جمعية المبادرات المتميزة في المسؤولية الاجتماعية - ترخيص رقم 1960



الفهرس

4	المقدمة
4	النطاق
5	إدارة الوثائق
7	الاحتفاظ بالوثائق
8	إتلاف الوثائق





المقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي يتوجب على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل كافة الوثائق المرتبطة بالجمعية وفرعها لجميع الأنشطة والعمليات المرتبطة بها لكل من الأطراف التالي:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
4. الإدارة التنفيذية.
5. إدارة المبادرات.
6. إدارة العلاقات العامة وتنمية الموارد.
7. إدارة الموارد البشرية.
8. إدارة الخدمات المساندة.
9. إدارة الشؤون المالية.
10. إدارة التطوع.

إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في الأرشيف بمقر الجمعية، وتشمل:

1. اللائحة الأساسية للجمعية.
2. جميع السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية.





3. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية، موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
4. سجل العضوية في مجلس الإدارة، موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
5. سجل محاضرات جماعات الجمعية العمومية.
6. سجل محاضرات جماعات مجلس الإدارة.
7. سجل محاضرات جماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
8. السجلات المحاسبية ومنها:
 - أ. دفتر اليومية العامة.
 - ب. سندات القبض.
 - ت. سندات الصرف.
 - ث. سندات القيد.
- ج. سجل الممتلكات والموجودات الثابتة والمنقولة.
- ح. سجل إدارة المراجعة الداخلية.
- خ. أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.
9. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
10. سجل المكاتب والرسائل.
11. سجل الزيارات.
12. سجل التبرعات.
13. تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان، مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيتها قبل الحفظ، ويتولى المسئولية عن ذلك المدير العام / مدير الشؤون الإدارية.
14. يتم تصنيف المستندات حسب الأقسام وكذلك حسب نوع الأهمية على النحو التالي:





- سري للغاية (يمنع تداوله إلا للجهات العليا المعنية).
- سري (يمنع تداوله خارج الجمعية).
- محظور (داخل الجمعية للمعنيين).
- عادي (لكل).

الاحتفاظ بالوثائق :

1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وفق التالي:

نوع الحفظ	مدة الحفظ	اسم أو نوع الوثيقة
ورقي وإلكتروني	ورقي حتى تاريخ الاستبدال بموجب قرار من صاحب الصلاحية - إلكتروني بشكل دائم	الوثائق الأساسية وسياسات الجمعية الرئيسية
ورقي وإلكتروني	عشر سنوات بموجب نظام السجلات التجارية في المملكة العربية السعودية	الوثائق المالية والمحاسبية
ورقي وإلكتروني	حتى تاريخ اعتماد الإجراءات البديلة من صاحب الصلاحية	أدلة الإجراءات والعمليات والنماذج والسياسات الإدارية والمالية التشغيلية
ورقي وإلكتروني	حفظ دائم	وثائق وبيانات المستفيدين والموظفين

2. يتم تصنيف المستندات حسب الأقسام منها إدارية ومالية وتشغيلية، ويقصد بالتشغيلية ما يتعلق بإدارة المبادرات، وتكون تلك الملفات سرية توضح فيها درجات التقييم للمبادرات تكون هذه الملفات تحت تصنيف الحفظ الدائم .

3. يجب إعداد قائمة توضح تصنيف السجلات في كل قسم على أن يتكون من التالي (اسم السجل، رقم القيد، المسؤول، مكان الحفظ وفترة الحفظ).





4. يجب الاحتفاظ بنسخة ورقية وإلكترونية لكل ملف أو مستند، حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة، مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

5. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

6. آلية الجمعية الخاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه تكون على النحو التالي:

أ. تقديم طلب مكتوب لملف من الأرشيف يوضح سبب الطلب بواسطة البريد الإلكتروني أو مكتوب للمدير العام.

ب. موافقة المدير العام وإحاله الطلب إلى الأرشيف.

ت. تسليم الطلب إلى الجهة الطالبة مع تحديد موعد إعادتها.

ث. لا تزيد مدة تدقيق الوثيقة عن (5) خمسة أيام عمل.

ج. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة ورقياً وإلكترونياً حتى يسهل الرجوع للوثائق، ولضمان عدم الوقوع في موضع الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :

1. يتم إعداد خطاب بالوثائق المراد التخلص منها وإتلافها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويتم الرفع به لصاحب الصلاحية.

2. يقوم صاحب الصلاحية بتشكيل لجنة لإتلاف الوثائق بطريقة آمنة وسليمة ويراعى فيها عدم الإضرار بالبيئة مع ضمان الإتلاف الكامل لهذه الوثائق باستخدام الآلة المناسبة لذلك.

3. تكون اللجنة المكلفة بالإتلاف من كل من: مدير الإدارة ذات الصلة بالوثائق، موظف الأرشيف أو السكرتارية، ومن يكلفه صاحب الصلاحية.





4. بعد عملية الإتلاف تقوم اللجنة بإعداد محضر بإتلاف الوثائق، ويتم الاحتفاظ به في أرشيف الجمعية مع إرسال نسخة من المحضر لذوي العلاقة في الجمعية.